

سنن أبي داود

1901 - حدثنا القعنبي عن مالك [عن هشام بن عروة ح] وثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن مالك عن هشام [بن عروة] عن أبيه أنه قال .

الصفاء إن { عزوجل ا } قول رأيت السن حديث يومئذ وأنا A النبي زوج لعائشة قلت Y والمرورة من شعائر ا } ؟ فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما قالت عائشة B ها كلا لو كانن كما تقول كانت " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما " إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفاء والمرورة فلما جاء الإسلام سألو رسول ا A عن ذلك فأنزل ا عزوجل { إن الصفاء والمرورة من شعائر ا } . K صحيح